على اللدن الذي يفيده من المعدة وهو البياض الذي لون باطن المعدة كذلك لا يتبين له كان
الصنف الثاني كون من المعدة وهي كيفية فاسدة تحدث من احالة الحرارة الغريبة للجسم الرطب
الى ما يوافق المعدة وهي مع بقاء نوعه واذا كانت هذه الرطوبة مرة طرأت
البدن لم يقبل الهضم بعد ذلك لا النضج ولم ينتفع منها البدن وهذه المعدة اما ان تكون
حادثة للدم في ذاته او بامتلاء واستفراغ بعد وفي حكم المعدة حموضة الاسفنج وغيرها من الرطوبات
المرة وذلك عدم الرائحة الدالة على المرة وانما ذكرت الاسفنج على سبيل المثال مستعمل القوابض
المرة والغليظ لكون صالحا للمعدة الاعضاء الغليظة وغير العلدنة ولتوليد الاورام حلوة
فان الحلو قد تطلق على المرة بالمجاز لما تطلق الابيض على الشفاف انما حمل كذلك لكون الحلو
الاعضاء له اسرع واكثر فان الاعضاء كلما حادة الان تعضه بضربه الى المرارة كالعسل
اعلى علياتا ومجاورة اللحم وتعضه الى عفوصة كالسرو تعضه الى نفاهة كالبطيخ السكري وغير الفصل
ما خالف ذلك لونا او رائحة او قواما او طعما او في اثنين منها او في ثلثة او في الجميع فاكان
مخالفا في بعض تلك الصفات عوارضها عشرة منها يقال غير الطبيعي في تلك الصفة وما كان
مخالفا في الجميع يقال له غير الطبيعي مطلقا ثم لغير الطبيعي في الفضيلة البليغ فانه دم غير تام النضج
وهو بارد رطب يميل على تلك الدلايل مثل الدلايل المذكورة في الدم وفائدة ان جعل ذلك
لانه دم مستعد في بعض النضج الفاصل في الكبد او احد البدن لغذاء الواصل اليه من المعدة
واحتاجت الطبيعة الى المعدة فاقبلت عليه بحرارتها الغريزية واتمت نضجه وصيرته دما تاما
النضج ولغلبت به ولذلك لم يجعل له مفرغة كالمرتين على اخرى مجرى الدم لكون موجودا على
جميع الاعضاء حتى اذا افتقدت الغذاء كان غذاء اقرب منها وان يريد الاعضاء
فلا يجتذبها حركة قان الحركة تحدث الحرارة والحرارة تحلل الرطوبات وتفنيها فتجف
الاعضاء البليغ مرطبة يسيلة ويحفظ اس الخلط المسمى الممسك الصحيح لها من ان يرد
في المفاصل رعوية لزجة تنبيطا وتشنجا حمى سايا اذ لولا المجموع الفاصل المدة لليقرة

السحكات وصلابة الاوتار والرباطات وعجزت عن السحكات وان يدخل في المعدة من
الدماغ من الاعضاء البليغة المزاج بان يخلط مع الدم العائد منها لان العائد اسخن من
شيئا ما بالقدر الذي مع ان الدم يطبخه سبل الاستحالة الى شايبة مزاج كل عضو وذلك ان
المسبي له غاية اخرى وهو تعديل الدم الزائد به والتصاقا بالاعضاء والطبيعي منه يحالة
الاستحالة الى المرة الصفراء احتاج به من البليغ الحامض والنفه فانها وان امكن استحالتها الى
المرة لكنها بعيدة ان عن الاستحالة وان اختلفا في البعد فان النفه اقرب من الحامض لانا
كان الطبيعي كذلك لان البليغ دم قاصر النضج وكل ما كان منه اقل قصورا كان اولى بان
طبيعيا واصلح ان يفيد الفوايد المذكورة وبهذا الحكم في بواقي الاخلاط فكل منها اذا حدث
بصفاته الطبيعية المذكورة صلح لان يفيد الفوايد المذكورة وغير الطبيعي ما خالف ذلك
وهو الذي يكون بعيد الاستحالة الى المرة او غير ممكن الاستحالة البتة سواء كان توليده في
الكبد بسبب خروجه عن الاعتدال او في غيرها اما من حيث الطعم لانه اذا كان عديم الطعم فالنفه
او كان له طعم من مرة الطعوم المذكورة فمن الاستحالة الى المرة لا لصلح لذلك كالملح
وسببه امران احدهما ان يخلط مرة صفراء محترقة بالبليغ الرقيق مخالطة باعتدال فانه يصلح كما
يصلح الماء النفه الذي يجري على اراضي محترقة مرة الطعم فانه عند مروره عليها واختلاطه
تبرئها بالاعتدال التي فيه فانها ملوحة ولكونت الاخلاط حدثت فيها المرارة وثانيهما ان تفعل
حرارة غريبة نارية في البليغ النفه عملا بالغا فانها لا تنضجه لكونها نارية بل يحدث فيه نوعا
من اللذع والتنشيط العفوني فيصير ملحا فان المواد المتحلقة عن كمال النضج مع نار الحرارة
الثانية فيها قوة تصيرها تحت مثل ذلك حال الفضلة المتحلقة عن الهضم الثالث في
الاعضاء المخالفة للمواد فان تلك الفضلة لاجل انها لا تصلح للغذائية تعرض للطبيعة عنها
ولا تصرف فيها الحرارة الغريزية بل طبيعتها الثانية ويحدث فيها اللذع وضروب من
الاحتراق العفوني ويسجنها ما لحموضة تلك كحال في العرق لانه اقل ملوحة لانه اكثر تنجانا الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)